

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

من أقر بحرية قن الخ كما هو صريح صنيع المغني قوله ( كذا قيل ) وممن قال بذلك المغني قوله ( كما مر ) أي في تنبيه أوائل الباب وقوله مر آنفا أي في ذلك التنبيه خلافا لما يوهمه صنيعه وقوله في صورة عبارته هناك وقد ذكرنا أنه لو جاءنا قن مسلم فلإمام دفع قيمته من بيت المال ويعتقه عن كافة المسلمين اه قول المتن ( رقيق ) أي أو مبيع بإعتاق أي أو بإعتاق غيره رقيقه عنه بإذنه اه مغني قوله ( أو منجز ) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله على ما في نسخ إلى فقال وقوله للخبر السابق وقوله وهذا مستثنى إلى المتن وقوله ولو كان معتق الأب إلى المتن وقوله أي الأب إلى ثم بعد مواليه قوله ( ومنه ) أي من الإعتاق عبارة المغني منجزا إما استقلالا أو بعوض كبيع العبد من نفسه أو ضمنا كقوله اعتق عبدك عني فأجابه أو معلقا على صفة وجدت اه قوله ( لما مر ) أي في أوائل الباب قبيل التنبيه قوله ( في هذه ) أي الأحوال الثلاث نهاية قوله ( على ما في نسخ ) أي من عطف هذه بأو وما بعدها بالواو قوله ( وكان وجهه ) أي ما في الكثير قوله ( المباشرة الحقيقية ) وهي الإعتاق والكتابة قوله ( فقال الخ ) عطف على قوله غير العاطف قول المتن ( وقراءة ) كأن ورث قريبه الذي يعتق عليه أو ملكه ببيع أو هبة أو وصية وقوله أو سراية أي كما في عتق أحد الشريكين الموسر نصيبه مغني قوله ( للخبرين المذكورين ) أي في أول الفصل وعبارة المغني أما بالإعتاق فللخبر السابق وأما بغيره فبالقياس عليه أما إذا أعتق غيره عبده عنه بغير إذنه فإنه يصح أيضا لكن لا يثبت له الولاء وإنما يثبت للمالك خلافا لما وقع في أصل الروضة من أنه يثبت له لا للمالك ولو أعتق عبده على أن لا ولاء له عليه أو على أن يكون سائبة أو على أنه لغيره لم يبطل ولاؤه ولم ينتقل كنسبه لخبر الصحيحين كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء الله أحق وشرطه أوثق إنما الولاء لمن أعتق اه قوله ( المتعصبين ) إلى الكتاب في المغني إلا قوله كالبنت إلى فلا ترث وقوله لأن الولاء إلى المتن وقوله ولأن نعمة إلى وخرج قوله ( المتعصبين بأنفسهم ) سيذكر محترزه قوله ( للخبر السابق ) وهو الولاء لحمه كلحمة النسب قوله ( والترتيب ) أي الذي أفاده ثم قوله ( إنما هو بالنسبة لفوائد الولاء الخ ) أي بناء على الغالب من الاتفاق في الدين وإلا فقد ينعكس الترتيب سم قوله ( وغيرهما ) أي مما مر في أول الفصل قوله ( ومن ثم لو تعذر إرثه به دونهم الخ ) عبارة المغني وهو قضية قول الشيخين فيما إذا مات العتيق وهو مسلم والمعتق كافر وله ابن مسلم فميراثه للابن المسلم اه وعبارة الروض مع شرحه وإن أعتق مسلم كافرا ثم مات الكافر عن المسلم وأولاده وفي أولاده كافر ورثه دونهم وبذلك علم أن ولاء العصبة ثابت لهم في حياة

المعتق وهو المذهب اه وبذلك يعلم أن ما يأتي عن المغني في آخر الفصل مما ينافي ما مر عنه آنفا مبني على المرجوح قوله ( إرثه به ) أي إرث المعتق بالولاء قوله ( كما أن نسب الإنسان الخ ) وذلك أن النسب عمود القرابة الذي يجمع متفرقها ولا يتصور فيه انتقال ع ش قوله ( وسببه ) أي سبب عدم انتقال الولاء قوله ( ومع غيره ) الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية .

قوله ( كهي مع الأخت ) هل صوابه كالأخت معها فتأمل سم قوله ( من ثم ) أي من أجل عدم إرث العصة بالغير أو معه قول المتن ( ولا ترث امرأة بولاء ) فإذا كان للمعتق ابن وبنت أو أب وأم أو أخ وأخت ورث الذكر دون الأنثى نهاية ومغني قوله ( لأن الولاء أضعف الخ ) بدليل تأخره عنه سم قوله ( دون أخواتهم ) فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت العم والعمة فبنت المعتق أولى لأنها أبعد منهن نهاية قوله ( وكل منتم إليه الخ ) أي لم يمسه رق كما سيأتي رشدي قوله ( نحو أولاده الخ ) النحو استقصائي قوله ( شملتهم ) أي أولاده وعتقاءه وقوله كما شملت المعتق هو بفتح المثناة رشدي قوله ( فاستتبعوه )